

ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (69-2020-VJ)

في الدعوى رقم: (362-2018-V)

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة - تحصيل وتوريد الضريبة- سداد الضريبة المستحقة للهيئة دليل على تحصيلها من المستهلك بالنسبة الصحيحة - غرامات- غرامة مخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة؛ لعدم احتساب الضريبة على الفواتير المحصلة بالنسبة المحددة نظامًا، مستندة إلى أنها ليس لديها علم بالخلل في البرنامج الإلكتروني، وأن الفواتير عمل برمجي، ولا يمكن إلغاؤه إلا عن طريق شركة البرمجة - أجابت الهيئة أنه بفحص الفاتورة الصادرة من قبل المدعية، اتضح أنها قامت بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أقل من النسبة النظامية- من المستقر عليه بقضاء الدائرة أن سداد المدعية ضريبة القيمة المضافة المستحقة إلى الهيئة يعد قرينة على تحصيلها من المستهلك بالنسبة الصحيحة - من المستقر عليه بقضاء الدائرة عدم جواز إيقاع غرامة مخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة؛ لعدم احتساب الضريبة على الفواتير المحصلة بالنسبة المحددة نظامًا، إذا تم توريدها للهيئة دون نقص - ثبت للدائرة امتثال المدعية للالتزامات الضريبية، وعدم تقاعسها، وأن الخطأ يعود إلى مشكلة في البرنامج الذي اشترته لاحتساب ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك: إلغاء قرار الهيئة - اعتبار القرار نهائيًا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٢) و(٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ.

المادة (١/٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٩هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (362-2018-V) بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودية الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفتها مالكة مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة الضبط الميداني التي أصدرت بحقها من الهيئة بغرامة مالية بقيمة عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك بسبب تحصيلها الضريبة بنسبة أقل من (٥%)، وأدعت بأن ذلك غير صحيح؛ حيث أنها تستخدم نقاط بيع إلكترونية، ومن الصعب التلاعب بالنظام، وتطلب إلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها:

الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك، أن يقدم ما يثبت دعواه.

قامت الهيئة بإجراء حملة ميدانية؛ للتأكد من تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. وعند زيارة المكلف، وفحص الفاتورة الصادرة من قبلها، اتضح أنها قامت بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أقل من النسبة التي نصت عليها الفقرة (٢٥/١) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي نصت على أنه: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥% من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»، كما نصت المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة».

عدم الالتزام بالنصوص النظامية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام، وفقاً لما ورد في المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أنه

«يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من.. ٣- خالف أي حكم آخ من أحكام النظام أو اللائحة».

بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى.»

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٦/٠٢/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٨:٠٠ مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت (...) بصفتها مالكة المؤسسة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها ذكرت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضافت أنه لا علم لها بوجود خلل في البرنامج الإلكتروني الذي قامت بشرائه لاحتساب ضريبة القيمة المضافة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة:

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل، بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية بلغت بالقرار في تاريخ...، وقدمت اعتراضها في تاريخ... وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك

تكون قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنه أثناء قيام موظف الهيئة العامة للزكاة والدخل بجولة ميدانية في موقع المحل التجاري للمدعية، للتأكد من التزامها بتطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة على الفواتير الصادرة منها. تم ضبط مخالفة المدعية بعدم احتساب ضريبة القيمة المضافة على الفواتير بالشكل الصحيح، وفقاً لأحكام النظام واللائحة. وبناءً عليها قامت المدعى عليها بفرض الغرامة محل الدعوى، وتطالب المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها، بحجة حسن نيتها، وعدم علمها بالخلل التقني الموجود في النظام الإلكتروني في الحاسوب الخاص بطباعة الفواتير الصادرة منها. بالإضافة إلى ذلك فإن المدعية -بحسب ادعائها- كانت تدفع مبلغ الضريبة إلى المدعى عليها على الوجه الصحيح، دون أي نقص أو خطأ في احتساب الضريبة.

وبعد تفحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، والاستماع لأقوال الطرفين، تبين للدائرة أن المدعية بالفعل لم تكن على علم بالخلل الذي تم اكتشافه في النظام الإلكتروني لاحتساب ضريبة القيمة المضافة، وأنه لا توجد قرينة تفترض أنها على علم بذلك الخطأ. وحيث قد ثبت للدائرة أن المدعية لا علم لها بالخطأ التقني الموجود في الحاسوب الخاص بالفواتير، وأنها قد قامت بالامتثال بالتزاماتها الضريبية، ولم تتقاعس عن ذلك، وأن الخطأ يعود إلى مشكلة في البرنامج الذي اشترته لاحتساب ضريبة القيمة المضافة، فإن الدائرة ترى ثبوت حق المدعية في المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بتغريمها غرامة الضبط الميداني.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية: قبول اعتراض المدعية مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، وإلغاء قرار المدعى عليها، فيما يخص غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ، وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.